لا يلزم بالشروع كالوضوء فعكس الحكم في الاول كان في اللزوم وفي هذا في
عدم اللزوم لاجل قلب الوصف الذي جعل علة في الطرد وهذا النوع من
العكس يصلح للترجيح فان ما ينعكس ويطرد يكون راجحا على ما يطرد ولا ينعكس
لان الانعكاس يدل على زيادة تعلق الحكم بالوصف اذ الطرد يجوز ان يكون
اتفاقيا وبالعكس قوي كون طرد الوصف علة فيصلح للترجيح والنوع الثاني
من العكس ان يرد على خلاف سننه فاذا عرفت هذا عرفت ان القلب
المذكور ليس بمنعكس حقيقة اذ لا يصدق حد العكس عليه بل هو من اقسام
القلب ولهذا ذكره عامة الاصوليين في القلب ولكنه لما كان شبيها بالعكس
من حيث انه رد الحكم الذي ذكره المعلل وان كان على خلاف سننه اورده في هذا
القسم اتباعا لفخر الاسلام **والثاني** اي النوع الثاني **المعارضة الخالصة** اي
المحضة التي ليس فيها معنى المناقضة **وهي نوعان احدهما معارضة في حكم**
الفرع وهو صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة وهذا النوع من
اقسام القسم الاول ماذكره وهو ان يعارض السائل بما يخالف حكم المعلل
بان يذكر علة اخرى توجب خلاف حكمه من زيادة وتغيير فيه فيقع بايراد الضد
مقابلة محضة بلا تعرض ببطلان علة الخصم وهذه المعارضة تجري على كل علة
وهي ان يقول السائل للمعلل دليلك وان كان على ما ذكرت لكن عندي ما
ينفيه مثاله ما اذا قال الشافعي المسح ركن في الوضوء فيتم تثليثه قياسا
على المغسولات فنقول سلمنا ان القياس على المغسولات يقتضي ذلك ولكن
لكن عندنا ما ينفيه وهو ان مسح الرأس في الوضوء فلا يتم تثليثه كالمسح
او بزيادة هي تغيير هذا هو القسم الثاني مثاله قولهم المسح ركن فيتم تثليثه
كالغسل وهذه المعارضة صحيحة لان الزيادة تغيير للحكم المتنازع فيه لان
الخلاف في التثليث بعد اكمال الفرض في محل الفرض وهو الاستيعاب فهذا
النوع من المعارضة هو النوع الثاني من نوعي القلب وهي معارضة
صحيحة ايضا حتى وجب المصير فيها الى الترجيح لكنها دون الاولى لانها تقصح

بلا

بلا زيادة وهذه لا تصح بدونها لكن ايراد فخر الاسلام ومن تبعه هذا النوع
من المعارضة الخالصة مشكل لان هذا النوع معارضة فيها مناقضة وما ذكره
في بعض الشروح انما اورد بانها معارضة قصدا وذاتا ومناقضة ضمنا
لا يدفع هذا الاشكال لانه قيد المعارضة بالخالصة ولم ار له جوابا شافيا **او**
تغيير هذا هو القسم الثالث وهو ان يعارضه بضد ذلك الحكم لكن بضرب
تغيير مثاله قولنا في اليتيمة لغير الاب والجد ولاية تزويجها لانها صغيرة فيولى
عليها نكاحا كما لو في لها اب فقال اصحاب الشافعي هذه صغيرة فلا يولى عليها
بولاية الاخوة قياسا على المال فانه لا ولاية للاخ على مال الصغير بالاتفاق
وتعيين الاخ زيادة توجب تغيير الحكم الاول الذي وقع لان النزاع في اثبات
اصل الولاية على اليتيمة لا في تعيين الولي فنحن اثبتنا اصل الولاية والخصم بهذه
المعارضة نفى ولاية الاخ على التعيين وليس ذلك نفيا لما هو المتنازع فيه
فهذا الحكم الاول اذ المعين غير المطلق فهذا التغيير يقتضي الخلل في المعارضة
لكنها مستلزمة لنفي الحكم الاول وهو عدم اثبات الولاية لغير الاب والجد
من الاولياء لانه اذا بطلت ولاية الاخ بطلت ولاية غير الاخ بالاجماع لانه
اقرب الناس اليها بعد الاب والجد وبهذا صح هذه المعارضة **او فيه نفي**
لما لم يثبته الاول او اثبات لما لم ينفه الاول هذا هو القسم الرابع وهو ان
يعارضه في المحل المتنازع فيه بما لم يكن نفيا لما اثبته المعلل او اثباتا لما نفاه
بل يكون نفيا لما لم يثبته المعلل او اثباتا لما لم ينفه **لكن يكون تحته معارضة**
لحكم المعلل بان يكون الحكم الذي اثبت بها مستلزما لانتفاء الحكم الذي اثبته المعلل
فمن هذا الوجه يظهر وجه الصحة فيها مثاله قولنا ان الكافر يملك شراء العبد
المسلم لانه يملك بيعه فيملك شراءه كالمسلم فانه لما ملك بيعه شراءه فعارض
اصحاب الشافعي فقالوا الكافر لما ملك بيعه اوجب ان يستوي ابتداء الملك
وبقاءه كالمسلم لكنه لا يملك القرار عليه شرعا بل يجبر على اخراجه من ملكه
فكذلك لا يملك ابتداء ملكه هذه المعارضة اثبات ما لم ينفه المعلل لانه
لم ينف التسوية بين الابتداء والقرار وانما اثبت التسوية بين البيع والشراء

ملك هم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)